مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة الثانية والعشرون – العدد 75 – 30-11-2025م

Volume 22 - issue no. 75 - 30/11/2025

Pages: 301 - 331 الصفحات: 301 - 331

فسخُ النكاحِ بسببٍ ماليٍّ

– في الفقه الإسلامي والنظام السعودي–

Annulment of Marriage Due to Financial Reasons

– In the Islamic jurisprudence and Saudi Law –

عامر بن إبراهيم بن إبراهيم التركي

Amer Ibrahim Ibrahim Alturki

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات القضائية بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Assistant Professor, Department of Judicial Studies

Faculty of Islamic Law

At the Islamic University Of Madinah

Email: amerالturki@iu.edu.sa

Date of Receipt - 2025/07/5 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2025/07/15 - تاريخ القبول

اعتمادات

إعداد: عامر بن إبراهيم بن إبراهيم التركي
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات القضائية
بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Written by: Amer Ibrahim Ibrahim Alturki
Assistant Professor, Department of Judicial Studies
Faculty of Islamic Law at the Islamic University Of Madinah
ameralturki@iu.edu.sa

فسخُ النكاحِ بسببٍ ماليٍّ
–في الفقه الإسلاميَ والنظَّام السعودي–

Annulment of Marriage Due to Financial Reasons
– In the Islamic jurisprudence and Saudi Law -

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٧/٥ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٧/١٥

المستخلص

تـم في هـذا البحث تنـاول مسألة: حكم فسـخ النكاح بسبب عـدم أداء المهـر، وعدم أداء النفقة، مع ذكر الفروق بين الفسخ وبين الطلاق والخلع، وقد كانت الدراسة من الجانبين: الفقهي الإسلامـي، والنظامي السعـودي، وتبين بعد الدراسة أن الحكم الفقهـي الراجح في مسألة «حكم فسـخ النكاح بسبب عـدم أداء المهر الحال» أن للمرأة طلب فسخ النـكاح، وهو ما اعتمده المنظم السعـودي، والراجـح في مسألة «حكم فسـخ النكاح بسبب عدم أداء النفقـة» أن للمرأة طلب فسخ النكاح، وهو ما اعتمده المنظم السعودي كذلك.

الكلمات المفتاحية: فسخ، النكاح، الأحوال، الشخصية، القضاء، النظام.

ABSTRACT

This study addresses the issue of: The ruling on annulment of marriage due to non-payment of the dower and non-provision of maintenance, while highlighting the distinctions between annulment, divorce, and (khul) (wife-initiated divorce for compensation).

The research adopts a dual perspective: Islamic jurisprudence, and the

Saudi legal system.

Following the study, it was established that the preponderant juristic ruling regarding the annulment of marriage due to non-payment of the prompt dower (al-Mahr al-Hal) is that the wife has the right to request annulment. This ruling has been adopted by the Saudi legislator.

Moreover, the preponderant juristic ruling regarding the annulment of marriage due to non-provision of maintenance is likewise that the wife has the right to request annulment. This ruling has also been adopted by the Saudi legislator.

Keywords: Annulment, Marriage, Personal Status, Judiciary, Saudi law.

المقدمة

الحمد لله حق حمده، أحمده سبحانه على آلائه ورفده، والصلاة والسلام على رسوله وعبده، وعلى آله وصحبه وحزبه وجنده، أما بعد:

فـإن الشريعة الإسلامية قد أولت أمور الأسرة عناية كبيرة، واهتماماً بالغاً، وفي ذلك تأكيد على أهمية العلم بأحكامها، ومنها: أحكام عقد النكاح، وفسخه؛ إذ بهما تحل الفروج وتحرم.

والأصل في عقد النكاح الديمومة، وهذا ما ترغب به الشريعة الإسلامية، وتهدف إليه، إلا أن هـذا العقد الوثيق، والميثاق الغليظ قد يعتريه ما يعتريـه من موجبات إنهائه، ولوازم قطعه، ومما ينهـى به هذا العقد «الفسخ»، وللفسخ أسبـاب، منها: أسباب تتعلق بالمال، وهي سببان: عدم أداء المهـر، وعدم بذل النفقة، وفـي هذا البحث المختصر تناول لهذه المسألـة، وقد عُنون بـ: (فسخ النكاح بسبب مالي).

أسأل الله -تعالى- التوفيق والسداد، والهدى والرشاد.

أهمية الموضوع:

تتبين أهمية الموضوع في الأمرين التاليين:

اتصـال الموضـوع بعقد يعد من أقدس العقود في الإسـلام، وميثاق هو أغلظ المواثيق، وهو عقد وميثاق الزواج.

يبيـن الموضوع للمرأة المخرجَ الشرعيَ عنـد إخلال الزوج بما وجب عليه شرعاً ونظاماً في المهر والنفقة، كما يبين للزوج أحقية المرأة من طلب الفسخ من عدمه.

أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص أسباب اختيار الموضوع في التالي:

ما تقدم من أهمية الموضوع.

إفادة الزوجين بأحكام المسائل المتناولة في البحث.

الرغبة الشخصية في تناول موضوع متصل بنظام حديث الصدور.

الدراسات السابقة:

مما وقفت عليه من الدراسات السابقة المشابهة:

التفريق بين الزوجين للإعسار بالمهر دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني، لعروة عكرمة صبري.

الإعسار بنفقة الزوجة دراسة فقهية تطبيقية على الواقع القانوني في فلسطين، لنعيم سمارة المصري.

أثر الإعسار في عقد النكاح، لهند بنت سعد القحطاني.

مسوغات طلب المرأة فسخ النكاح، لسامي بن عبد الرحمن البطي.

مسوغات طلب المرأة فسخ النكاح لمصلحتها، لعمر بن عبد العزيز السعيد.

ويلاحظ على الدراسات المذكورة تناولها لسبب واحد دون الآخر (الدراسات ١، ٢، ٣)، وعدم تطرقها للنظام السعودي ممثلاً بنظام الأحوال الشخصية (الدراسات كلها)، وأقرب الدراسات السابقة لهذا البحث (الدراسة ٥)، ومما يزيد عليها هذا البحث ذكره لمطلب الفروقات بين المصطلحات المشابهة، ودراسته لمسألتي الإعسار بالمهر والنفقة بشكل أوسع.

خطة البحث:

انتظم البحث في: تمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس:

التمهيد: فسخ النكاح والفرق بينه وبين المصطلحات المشابهة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف فسخ النكاح.

المطلب الثاني: الفرق بين فسخ النكاح وبين المصطلحات المشابهة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الفرق بين فسخ النكاح وبين الخلع.

الفرع الثاني: الفرق بين فسخ النكاح وبين الطلاق.

المبحث الأول: فسخ النكاح بسبب عدم أداء المهر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فسخ النكاح بسبب عدم أداء المهر في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: فسخ النكاح بسبب عدم أداء المهر في النظام السعودي.

المبحث الثاني: فسخ النكاح بسبب عدم أداء النفقة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فسخ النكاح بسبب عدم أداء النفقة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: فسخ النكاح بسبب عدم أداء النفقة في النظام السعودي.

منهج البحث وإجراءاته:

سلوك منهج الاستقراء والتحليل والمقارنة.

عزو الآيات إلى سورها في المتن، والأحاديث والآثار إلى أهم مصادرها، وذكر الحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

توثيق الأقوال والأدلة والـ قولات عن أهل العلم من مصادرها الأصيلة المعتمدة في كل مذهب.

الترجمة للعلم بذكر اسمه، واثنين من: شيوخه، وتلاميذه، ومصنفاته عدا الصحابة .

اتباع أسلوب شيكاغو في التوثيق.

والله -تعالى- أسأل التوفيق والإصابة، والقبول والإجابة، والأجر والإثابة.

التمهيد

فسخ النكاح والفرق بينه وبين المصطلحات المشابهة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف فسخ النكاح.

المطلب الثاني: الفرق بين فسخ النكاح وبين المصطلحات المشابهة.

المطلب الأول: تعريف فسخ النكاح

فسخ النكاح مصطلح مركب من كلمتين: الأول: الفسخ، والثانية: النكاح، وتعريف المصطلحات المركبة يكون من جهتين:

- الجهة الأولى: تعريف المصطلح باعتبار أفراده:

١- معنى الفسخ:

أ. لغة: معنى الفسخ يدور حول معاني: حَلُّ الشيء، ونقضه، والخروج منه، ومفارقته، وإبطاله، قال ابن فارس(١) -رحمه الله تعالى-: «الفاء والسين والخاء كلمة تدل على نقض شيء»(٢).

ب. اصطلاحاً: «الفسخ: هو حل ارتباط العقود»(٣).

٢- معنى النكاح:

أ. لغة: الضم والجمع والاقتران، يقال: تناكحت الأشجار، إذا التصق بعضها ببعض(٤).

---

(١) هو: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، المعروف بالرازي، المالكي، اللغوي، ك ن شافعيا، ثم تحول مالكياً آخر عمره، ومذهبه في النحو كوفي. من مشايخه: أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة القطان، وعبد الرحمن بن حمدان الجلاب، ومن تلاميذه: أبو منصور محمد بن عيسى، وعلي بن القاسم الخياط المقرئ، ومن مصنفاته: مجمل اللغة، ومتخير الألفاظ. ولد سنة ٣٢٩، وتوفي سنة ٣٩٥. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. سير أعلام النبلاء. تحقيق: حسين أسد وآخرون. (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ه- ١٩٨٥م)، ١٧: ١٠٣؛ وأبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة. (دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١ه- ٢٠٠٠م)، ٨٠؛ وخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي. الأعلام. (ط١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٢٣ه- ٢٠٠٢م)، ١: ١٩٣.

(٢) ينظر: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. معجم مقاييس اللغة. تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون. (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٩٢ه- ١٩٧٢م)، ٤: ٥٠٣؛ وأبو الفضل جمال الدين ومحمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي. لسان العرب. (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٣: ٤٥؛ وأبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ٢: ٤٧٢.

(٣) ينظر: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي. نفائس الأصول في شرح المحصول. دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦ه- ١٩٩٥م)، ١: ٢٩٨؛ وتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي. الأشباه والنظائر. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١١ه- ١٩٩١م)، ١: ٢٣٤.

(٤) ينظر: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي. تهذيب اللغة. المحقق: محمد عوض مرعب. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ٤: ١٠٢؛ وابن فارس، مقاييس اللغة، ٥: ٤٧٥؛ وابن منظور، لسان العرب، ٢: ٦٢٥-٦٢٦.

ب. اصطلا

المعنــى الأصلي، وهو المقصود عند الإطلاق، ولم يرد في القرآن النكاح بمعنى الوطء إلا في قول الله عز وجل: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة:٢٣٠](١).

• الجهة الثانية: تعريف المصطلح باعتباره مجموعاً (لقباً):

فسخ النكاح: هو حل عقد النكاح من غير طلاق ولا عوض لشرط أو عيب(٢).

ويمكــن أن يقــال في تعريفه: هو إنهاء لعقد الارتباط بيــن الزوجين من أصله، بحكم شرعي أو قضائي.

المطلب الثاني: الفرق بين فسخ النكاح وبين المصطلحات المشابهة

التفريــق في النكاح إما أن يكون فسخاً أو طلاقــاً، والفسخ إما أن يكون بعوض وهو الخلع، أو بغيره وهو الفسخ عند الإطلاق، فتكون المصطلحات المشابهة للفسخ: الطلاق، والخلع.

• **أولاً: الفرق بين الفسخ والطلاق:**

الطلاق هو: حل عقد الزوجية بدون عوض(٣).

وبينه وبين الفسخ عموم وخصوص أو سعة وضيق من وجه دون وجه، فيكون تارة الفسخ أعم وأوســع من الطلاق، ويكون الطلاق تارة أعــم وأوسع من الفسخ، ويجتمعان في كونهما مفارقة بين الزوجيــن، قال ابن عبد البــر(٤) -رحمه الله تعالى-: «والفرق بين الفســخ والطلاق وإن كان كل واحد منهما فراقاً بين الزوجين ...»(٥).

---

(١) ينظر: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي. المغني. المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو. (ط٣، بالرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ه- ١٩٩٧م)، ٦: ٤٤٥؛ وبرهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح. المبدع في شرح المقنع. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ه- ١٩٩٧م)، ٦: ٨١؛ ومنصور بن يونس البهوتي الحنبلي. كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. (السعودية: وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، ١٤٢٩ه- ٢٠٠٨م)، ٥: ٥-٦.

(٢) ينظر: عبد الكريم بن محمد اللاحم. المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة». (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣١ه- ٢٠١٠م)، ٤: ١٠.

(٣) ينظر: أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي. طلبة الطلبة. (بغداد: المطبعة العامرة، ومكتبة المثنى، ١٣١١هـ)، ٥١؛ وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي. المطلع على ألفاظ المقنع. المحقق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب. (جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣ه- ٢٠٠٣م)، ٤٠٥؛ والفيومي، المصباح المنير، ٢: ٣٧٦.

(٤) هو: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي. من شيوخه: أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، والمعمر محمد بن عبد الملك ابن ضيفون، ومن تلاميذه: أبو محمد بن حزم، وأبو داود سليمان بن أبي القاسم، ومن مصنفاته: الدرر في اختصار المغازي والسير، والعقل والعقلاء. ولد سنة ٣٦٨، وتوفي سنة ٤٦٣. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٨: ١٥٣؛ والزركلي، الأعلام، ٨: ٢٤٠.

(٥) ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. الاستذكار. تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ه ٢٠٠٠م)، ٦: ١٨١.

ومن الفروق بين الفسخ والطلاق ما يأتي:

١- الطلاق يكون بلفظ الزوج بخلاف الفسخ. قال الشافعي(١) -رحمه الله تعالى-: «كل ما حُكِمَ فيه بالفرقة، وإن لم ينطق بها الزوج، ولم يردها ... فهذه فرقة لا تُسمَى طلاقاً»(٢)، فالفسخ أعم من هذا الوجه.

٢- يملك الزوج في الطلاق الرجعي الرجعةَ في العدة سواء رضيت الزوجة بالرجعة أو لم ترض، بخلاف الفسخ فلا يملك فيه الرجعةَ إلا بعقد جديد، ويشترط رضاها، فيكون الطلاق أوسع من هذا الوجه(٣).

٣- يحسب عدد الطلاق، وأما الفسخ فلا يُحسب من عدد الـ ـلقات، قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: «وكل فسخٍ كان بين الزوجين فلا يقع به طلاق، لا واحدة ولا ما بعدها»(٤). فيكون الفسخ أوسع من هذا الوجه.

٤- الـ ـلاق حق للزو لا يشترط فيه حكم القاضي، بخلاف الفسخ لأنه مجتهد فيه، فيكون الطلاق أوسع من هذا الوجه(٥).

٥- الطلاق يكون عن اختيار الزوج ورضاه، والفسخ قد يكون بغير اختياره ورضاه، فالفسخ أعم من هذا الوجه(٦).

٦- الطلاق يقع عن سبب وعن غير سبب، والفسـ لا يكون إلا عن سبب، فيكون الطلاق أعم من هذا الوجه(٧).

٧- الطلاق قد يكون بالتراضي بين الزوجين، والفسخ لا يثبت بمجرد تراضي الطرفين، قال

---

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد القرشي، ثم المطلبي، الشافعي، المكي، الغزي المولد. إمام المذهب الشافعي. من شيوخه: مسلم بن خالد الزنجي، وداود بن عبد الرحمن العطار، ومن تلاميذه: أبو عبيد القاسم بن سلام، وأحمد بن حنبل، ومن مصنفاته: أحكام القرآن، والمسند. ولد سنة ١٥٠، وتوفي سنة ٢٠٤. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٠: ٥؛ والزركلي، الأعلام، ٦: ٢٦.

(٢) ينظر: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. الأم. (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)، ٥: ١٢٨.

(٣) ينظر: ابن قدامة، المغني، ١١: ٣٦٥.

(٤) ينظر: الشافعي، الأم، ٥: ١٩٩.

(٥) ينظر: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب. (جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، ٣١٤؛ وابن قدامة، المغني، ١٠: ١٧٢.

(٦) هذا مبني على أن الفسخ يكون من الحاكم (القاضي) وأحكامه مبنية على الشـ لا على موافقة الزوج ورضاه.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الأجزاء ١ - ٢: مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية، والأجزاء ٣ - ٧: (مصر: مطبعة الجمالية، ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ)، ٣: ١٤٤.

ابن القيم(١) -رحمه الله تعالى-: «ليس لهما أن يتراضيا بفسخ النكاح بلا عوض بالاتفاق»(٢). فيكون الطلاق أوسع من هذا الوجه.

٨- الطلاق قبل الدخول بالمرأة يوجب لها استحقاق نصف المهر المتفق عليه، بخلاف الفسخ قبل الدخول بها لا يوجب لها شيئاً من الصداق(٣).

- **ثانياً: الفرق بين الفسخ والخلع:**

الخلع هو: طلب المرأة مفارقة زوجها بعوض مالي(٤).

والخلع ليس طلاقاً على الصحيح، بل هو من جنس الفسوخ(٥)، ولكنه فسخ خ ص، فالفسخ أعم منه من ثلاثة وجوه:

١- الفسخ حل لعقد الزوجية مطلقاً، والخلع هو حل لعقد الزوجية بعوض(٦).

٢- الخلع يقع بالتراضي، والفسخ يكون بتراضٍ وبغيره(٧).

٣- الفسخ حل للعقود مطلقاً، والخلع خاص بحل عقد الزواج(٨).

---

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الحنبلي. من شيوخه: ابن تيمية، والقاضي تقي الدين سليمان، ومن تلاميذه: الإمام ابن كثير، والإمام ابن رجب، ومن مصنفاته: إعلام الموقعين عن رب العالمين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية. ولد في دمشق سنة ٦٩١، وتوفي فيها سنة ٧٥١. ينظر: عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب. ذيل طبقات الحنابلة. تحقيق: عبد الرحمن العثيمين. (مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م)، ٥: ١٧٠؛ والزركلي، الأعلام، ٦: ٥٦.

(٢) ينظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ٦: ٣٢٠-٣٢١.

(٣) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٩: ٤٤٩.

(٤) ينظر: النسفي، طلبة الطلبة: ٥٩؛ والبعلي، المطلع على ألفاظ المقنع: ٤٠٣؛ والفيومي، المصباح المنير، ١: ١٧٨.

(٥) ينظر: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. المحلى بالآثار. المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري. (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ١٠: ٢٣٨؛ وابن قدامة، المغني، ٧: ٥٦؛ وأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. روضة الطالبين وعمدة المفتين. حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش. (ط٣، بيروت، ودمشق، وعمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م)، ٧: ٣٧٥؛ وأحمد بن تيمية. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده ابنه محمد. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، ٣٢: ٢٨٩؛ وأبو سليمان حمد بن محمد الخطابي. معالم السنن. طبَعهُ وصححه: محمد راغب الطباخ، (حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م)، ٣: ١٤٣.

(٦) ينظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، ٣: ٨٩؛ وأبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي. التهذيب في فقه الإمام الشافعي. المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، ٥: ٥٥١؛ وأبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو. (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، ٢٢: ٥.

(٧) ينظر: أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ٣: ٢٥٣؛ وابن قدامة، المغني، ١٠: ٢٦٨).

(٨) ينظر: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي. نفائس الأصول في شرح المحصول. دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م)، ١: ٢٩٨؛ وابن رشد، بداية المجتهد، ٣: ٨٩؛ والبغوي، التهذيب، ٥: ٥٥١؛ والمَرْداوي، والإنصاف، ٢٢: ٥.

المبحث الأول: فسخ النكاح بسبب عدم أداء المهر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فسخ النكاح بسبب عدم أداء المهر في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: فسخ النكاح بسبب عدم أداء المهر في النظام السعودي.

تمهيد

فسخ النكاح ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الفسخ المتوقف على القضاء (الفسخ القضائي)، وله أسباب تختلف باختلاف المذاهب:

- منها: أن يتبين عدم الكفاءة بين الزوجين.
- ومنها: أن يُ قص مهر الزوجة عن مهر مثلها.
- ومنها: أن يسلم أحد الزوجين ويرفض الآخر الدخول في الإسلام.

القسم الثاني: الفسخ غير المتوقف على القضاء، وله أسباب تختلف باختلاف المذاهب:

- منها: أن يفسد أصل العقد، كانتفاء الشهود أو رضا الزوجين.
- ومنها: أن يتبين وجود محرمية بين الزوجين.

وفـي هذا المبحث سيكون الحديث عن فسـخ النكاح بسبب عدم أداء المهر وذلك من خلال جهتين:

- الجهة الأولى: باعتبار أقوال الفقهاء -رحمهم الله تعالى-.
- الجهة الثانية: باعتبار النظام السعودي من خلال نظام الأحوال الشخصية.

ويعرَّف المهر بأنه: «العوض المسمى في عقد النكاح، وما قام مقامه»(١).

و»الفرق بين الصداق والمهر: أن الصداق اسم لما يبذله الرجل للمرأة طوعاً من غير إلزام، والمهـر اسم لذلك ولما يلزمه»(٢)، «ويقـال: إن الصداق ما يستحق بالتسمية في العقد، والمهر: ما استحق بغير تسمية»(٣)، وهذا الفرق لغوي، وهما -الصداق والمهر- عند الفقهاء شيء واحد، وهو: ما يلزم دفعه للمرأة بسبب النكاح.

---

(١) ينظر: النسفي، طلبة الطلبة: ٤٣؛ والبعلي، المطلع على ألفاظ المقنع: ٣٩٦؛ والفيومي، المصباح المنير، ٢: ٥٨٢.

(٢) ينظر: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري. الفروق اللغوية. حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم. (القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، د.ت)، ١٦٩.

(٣) ينظر: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. المحقق: حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، يوسف محمد عبد الله. (دمشق، بيروت: دار الفكر المعاصر، ودار الفكر، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، ٦: ٣٦٩٥.

المطلب الأول: فسخ النكاح بسبب عدم أداء المهر في الفقه الإسلامي

المقصود في هذا المطلب هو بيان أحكام فسخ النكاح بسبب عدم تسليم المهر عند الفقهاء -رحمهم الله تعالى-، وله صور وأقسام باعتبارات مختلفة(١):

فباعتبار سبب ترك تسليم المهر، فهو على قسمين:

١- ترك تسليم المهر بسبب مماطلة الزوج مع غناه.

٢- ترك تسليم المهر بسبب إعسار الزوج لعدم قدرته.

وباعتبار حال المهر، فهو على قسمين:

١- الصداق المعجل.

٢- الصداق المؤجل.

وباعتبار العلم بحال الزوج، فهو قسمان:

١- أن تعلم بإعساره قبل الزواج به.

٢- ألا تعلم بإعساره قبل الزواج به.

وباعتبار حال الزوجة، فهو قسمان:

١- أن تكون حرة مكلفة.

٢- ألا تكون حرة أو ألا تكون مكلفة.

- **الأقوال في المسألة:**

أولاً: مذهب الحنفية:

يرى الحنفية عدم فسخ النكاح بالإعسار بالمهر، لأنه من الدين المستقر، والمقصود من النكاح هو غير المال، فالمال زائد والعجز وقع تبعاً، فلا يكون العجز سبباً لرفع حكم الأصل، ويجيزون للزوجة الامتناع عن تسليم نفسها للزوج قبل الدخول بها حتى تحصل على الصداق المعجل(٢).

ثانياً: مذهب المالكية:

يرى المالكية فسخ النكاح بالإعسار بالمهر، إذا طلبت المرأة الفسخ، بشرط أن يكون طلب الفسخ قبل الدخول؛ لأنه عجز تسليم عن العوض مع بقاء المعوض، من باب القياس على البائع إن لم يـ بض ثمن المبيع حتى عجز المشتري بإفلاس أو حجر مع بقاء عين المبيع.

---

(١) مستفادة من المراجع المذكورة في الحواشي الأربعة التالية.

(٢) ينظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. المبسوط. باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء. (مصر: مطبعة السعادة، د.ت)، ٥: ١٩١.

ويُمهل الزوج قبل الفسخ مدة يقدرها القاضي باجتهاده، أما طلب المرأة الفسخ بعد الدخول بها فليس من حقها، لتلف المعوض وهو العذرية ويصير الـ ـض ديناً في ذمة الزوج(١).

ثالثاً: مذهب الشافعية:

يـرى الشافعية فسـخ النكاح بالإعسـار بالمهر، بطلب المـرأة للفسخ إن طلبـت الفسخ قبل الدخـول؛ لأنه عجز تسليم عن العوض مع بقاء الـ موض، من باب القياس على البائع إن لم يقبض ثمن المبيع حتى عجز المشتري بإفلاس أو حجر مع بقاء عين المبيع.

ويُمهـل الزوج قبل الفسـخ مدة ثلاثة أيام، فإن قدر وإلا فسخ النـكاح، وإن طلبت الفسخ بعد الدخول لم يثبت لها الفسخ، لتلف الـ ـض وهو العذرية ويصير الـ ـض ديناً في ذمة الزوج(٢).

رابعاً: مذهب الحنابلة:

يـرى الحنابلة فسـخ النكاح بالإعسـار بالمهر، إذا طلبـت المرأة ذلـك، وكان الإعسار قبل الدخـول بها؛ لتعذر الوصول إلى العوض بعد قـ ض المعوضـ قياساً على إفلاس المشتري، بشرط ألا تكـون المـرأة عالمة بحاله قبـل ذلك، وأما بعد الدخـول فعلى وجهين، ويـرون أن فسخ النكاح بالإعسـار بالمهـر يكون من حق المرأة الحـرة المكلفة أن تفسخ النكاح، وأمـا الزوجة الحرة غير المكلفـة لصغـر أو جنـون فليس لوليها حـق الفسخ؛ لأن الحق فـي الصداق لهـا دون وليها، وربما رضيـت بتأخيره، وأما الزوجـة الأمة: فيخير سيدها في الفسخ؛ لأنه مالك نفعها، ولا فسخ عندهم إلا عند الحاكم؛ لأنه فسخ ثبت فيه الخلاف فاحتاج لحكم الحاكم (القاضي)(٣).

وخلاصة الأقوال ترجع إلى قولين:

القـول الأول: منـع الفسخ مطلقـاً، وهو مذهب الحنفية، ورواية عنـد الحنابلة اختارها ابن

(١) ينظر: ابن عبد البر، الكافي، ٢: ٥٦٠؛ وأبو عبد الله محمد الخرشي. شرح الخرشي مع حاشية العدوي. (ط٢، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، وصَوّرتها بيروت: دار الفكر للطباعة، ١٣١٧ هـ)، ٣: ٣٠٢-٣٠٣.

(٢) ينظر: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. المهذب في فقه الإمام الشافعي. (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ٢: ٦٢؛ وأبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ومعه حاشية: الشهاب أبى العباس أحمد الرملي الكبير الأنصاري. (د.م: المطبعة الميمنية، ١٣١٣هـ)، ٣: ٤٣٩؛ وشمس الدين محمد بن محمد، الخطيب الشربيني. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ه- ١٩٩٤م)، ٣: ٤٤٢.

(٣) ينظر: ابن قدامة، المغني، ١١: ٣٦٨؛ والبهوتي،كشاف القناع، ١١: ٥١٨؛ ومحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار. شرح منتهى الإرادات. دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش. (ط٥، بمكة المكرمة: مكتبة الأسدي. ١٤٢٩ه- ٢٠٠٨م)، ٩: ٢٣٦.

حامد(١) وابن قدامة(٢) -رحمهما الله تعالى-(٣).

القول الثاني: التفصيل، فالفسخ جائز إذا كان العجز عن المهر قبل الدخول، وهو قول المالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، أما إذا كان بعده فالمالكية والشافعية على منعه، وللحنابلة وجهان: إن كان للزوجة حق منع نفسها -بسبب عدم أداء المهر- بعد الدخول؛ فلها حق الفسخ، وإن لم يكن لها حق منع نفسها؛ فليس لها حق الفسخ، قياساً على إفلاسه بدين آخر غير المهر(٧).

واختلاف الفقهاء وارد على المهر الحال دون المؤجل.

- **سبب الاختلاف في المسألة:**

سبب الاختلاف هو الاختلاف في قياس عقد النكاح على عقود المعاوضات، قال ابن رشد الحفيد(٨) -رحمه الله تعالى-: «وسبب اختلافهم: تغليب شبه النكاح في ذلك بالبيع، أو تغليب

(١) هو: أبو عبد الله، الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الحنبلي الوراق. من شيوخه: أبو بكر النجاد، وأبو بكر الشافعي، ومن تلاميذه: أبو علي الأهوازي، والقاضي أبو يعلى، ومن مصنفاته: الجامع في فقه الإمام أحمد، وشرح أصول الدين. توفي سنة ٤٠٣. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٧: ٢٠٣؛ والزركلي، الأعلام، ٢: ١٨٧.

(٢) هو: أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، من أكابر الحنابلة. من شيوخه: أبو المكارم بن هلال، وأبو الفضل الطوسي، ومن تلاميذه: البهاء بن عبد الرحمن، والجمال ابن الصيرفي، ومن مصنفاته: روضة الناظر وجنة المناظر، ولمعة الاعتقاد. ولد سنة ٥٤١، وتوفي سنة ٦٢٠. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٢: ١٦٥؛ والزركلي، الأعلام، ٤: ٦٧.

(٣) ينظر: المَرْداوي، الإنصاف: ٢١: ٣٠٨؛ وابن قدامة، المغني، ١١: ٣٦٨.

(٤) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٣: ٧٤؛ وعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبي القاسم ابن الجَلَّاب المالكي. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس. المحقق: سيد كسروي حسن. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة، ١٤٢٨ه- ٢٠٠٧م)، ٢: ١٣؛ والقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي. الإشراف على نكت مسائل الخلاف. المحقق: الحبيب بن طاهر. (د.م: دار ابن حزم، ١٤٢٠ه- ١٩٩٩م)، ٢: ٧٨٥.

(٥) ينظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي. الحاوي الكبير. المحقق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ه-١٩٩٩م)، ١١: ٤٦١؛ وأبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني. بحر المذهب. المحقق: طارق فتحي السيد. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ١١: ٤٧٩؛ وأبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي. البيان في مذهب الإمام الشافعي. المحقق: قاسم محمد النوري. (جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، ٩: ٤٥٣.

(٦) ينظر: البهوتي، الإقناع، ٣: ٢٢٦؛ وأبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني. الهداية على مذهب الإمام أحمد. المحقق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل. (د.م: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ه- ٢٠٠٤م)، ٤٠٩؛ وابن قدامة، المغني، ١٠: ١٧٢.

(٧) ينظر: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح. المبدع في شرح المقنع. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ه- ١٩٩٧م)، ٦: ٢٣١؛ والمَرْداوي، الإنصاف، ٢١: ٣٠٨؛ والبهوتي، الإقناع، ٣: ٢٢٦.

(٨) هو: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، المالكي، الشهير بابن رشد الحفيد. من شيوخه: والده، وأبو القاسم بن بشكوال، ومن تلاميذه: أبو الربيع بن سالم، وأبو القاسم بن الطيلسان، ومن مصنفاته: الكليات في الطب، وفصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال. ولد سنة ٥٢٠، وتوفي سنة ٥٩٥. ينظر: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. علق عليه: عبد المجيد خيالي. (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ه- ٢٠٠٣م)، ١: ٢١٢؛ والزركلي، الأعلام، ٥: ٣١٨.

الضرر اللاحق للمرأة في ذلك من عدم الوطء، تشبيها بالإيلاء(١) والعنة(٢)»(٣).

• **الأدلة في المسألة:**

أدلة المانعين من الفسخ بسبب عدم أداء المهر:

استدلوا بما يلي (علاوة على ما تضمنته الـ ولات أعلاه):

١. القياس على الإعسار بالنفقة الماضية بجامع أنها دين لا يفسخ بها النكاح، إذا عجز الرجل عن سداد دين عليه للزوجة، فكذلك لا يفرق بينهما إن عجز عن المهر(٤).

٢. ولعدم ترتب الضرر المعتبر بالزوجة عند تأخر أداء المهر، كما لو تأخرت نفقة الخادم والنفقة الماضية(٥).

٣. ولعدم وجود نص يجيز الفسخ بتأخر المهر(٦).

وقال ابن قدامة -رحمه الله تعالى- مبطلاً قياس النكاح على البيع: «ولا يصح قياسه على الثمن في المبيع:

- لأن الثمن كل مقصود البائع، والعادة تعجيله، والصداق فضلة ونحلة، ليس هو المقصود في النكاح، ولذلك لا يفسد النكاح بفساده، ولا بترك ذكره، والعادة تأخيره.
- ولأن أكثر من يشترى بثمن حال يكون موسراً به، وليس الأكثر أن من تزوج بمهر يكون موسراً به.
- ولا يصح قياسه على النفقة؛ لأن الضرورة لا تندفع إلا بها، بخلاف الصداق، فأشبه شيء به النفقة الماضية»(٧).

أدلة المجيزين للفسخ بسبب عدم أداء المهر:

استدلوا بما يلي (علاوة على ما تضمنته الـ لات أعلاه):

١. للزوجة أن تمنع نفسها عن بعلها حتى تقبض الصداق لأنه بدل في مقابلة البضع، قياساً

---

(١) الإيلاء: الحلف على ترك وطء المرأة. ينظر: ابن قدامة، المغني، ١١: ٥.

(٢) العنة: عدم القدرة على الجماع. ينظر: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي. التعريفات الفقهية. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، ١٥٣.

(٣) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٣: ٧٤.

(٤) ينظر: السرخسي، المبسوط، ٥: ١٩١؛ وأبو بكر الرازي الجصاص. شرح مختصر الطحاوي. تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة. (السعودية: دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م)، ٥ :٢٨٤؛ وابن قدامة، المغني، ١١: ٣٦٨.

(٥) ينظر: ابن قدامة، المغني، ١١: ٣٦٨.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق، ١١: ٣٦٨-٣٦٩.

على أن للبائع أن يمنع تسليم السلعة حتى يـ ـض الثمن(١).

٢. ولأن في منع الزوجة من مفارقة بعلها إضراراً بها، لأنها إما أن تجبر على الرضا بالبقاء معه، أو على انتظاره إلى أن يتحقق اليسر؛ وكل ذلك ضرر عليها(٢).

٣. وقياساً على العنة والإيلاء؛ فسبب تعذر الاستمتاع فيهما من جهته، وقد تحقق الضرر؛ فثبت لها خيار الفرقة(٣).

وقال ابن قدامة -رحمه الله تعالى- مبيناً دليل من قال بجواز الفسخ: «إن أعسر قبل الدخول، فلها الفسخ، كما لو أفلس المشتري والمبيع بحاله، وإن كان بعد الدخول، لم تملك الفسخ؛ لأن المعقود عليه قد استوفى، فأشبه ما لو أفلس المشترى بعد تلف المبيع أو بعضه»(٤).

• **الراجح:**

لعل الراجح -والله أعلم- جواز الفسخ قبل الدخول وبعده؛ لجريانه على الأصل العام في العقود، وهو أن امتناع الـ ـض يوجب امتناع المعوض.

وأما المماطلة فهي أشد من الإعسار فيكون الفسخ فيها من باب أولى.

المطلب الثاني: فسخ النكاح بسبب عدم أداء المهر في النظام السعودي

جاء النظام القضائي السعودي في مسألة فسخ النكاح بسبب عدم أداء المهر موافقاً لما عليه الجمهور من جواز الفسخ بسبب عدم أداء المهر بشروط، وهي:

- إذا طالبت الزوجة بالفسخ.
- إذا كان الطلب منها قبل الدخول.
- إذا كان المهر حالاً.
- إذا لم يدفع الزوج المهر خلال مدة المهلة.

وذلك في نظام الأحوال الشخصية(٥) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦ الموافق: ٢٠٢٢/٣/٩ م، فقد جاء في المادة السادسة بعد المائة ما يلي:

---

(١) ينظر: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي. المعونة على مذهب عالم المدينة. تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق. (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، د.ت)، ٢: ٧٨٦؛ والقاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٢: ٨٠٨؛ والروياني، وبحر المذهب، ١١: ٤٧٩؛ والعمراني، البيان، ٩: ٤٥٣؛ والبهوتي، كشاف القناع، ١١: ٥١٨.

(٢) ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، ٢: ٧٨٦؛ والقاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٢: ٨٠٨.

(٣) ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، ٢: ٧٨٦؛ والقاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٢: ٨٠٨.

(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني، ١١: ٣٦٨-٢٦٩.

(٥) ينظر: هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. «نظام الأحوال الشخصية بموقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء»: https://2u.pw/9ksFj. تاريخ النشر: ١٥/ ٠٨/ ١٤٤٣هـ الموافق: ٢٠٢٢/٠٣/١٨م.

١- تفسخ المحكمة عقد زواج الزوجة:

- التي لم يتم الدخول بها

- بناء على طلبها

- لعدم أداء الزوج مهرها الحال.

- إذا انتهى الأجل الذي حددته المحكمة لأداء المهر ولم يؤده، على ألا يزيد الأجل على ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب.

٢- لا يفسخ عقد الزواج لعدم أداء المهر للزوجة التي تم الدخول بها، ويبقى ديناً في ذمة الزوج، ويحكم بالمهر الحال منه عند مطالبة الزوجة به).

وأما ما يتعلق بامتناع الزوجة عن الزوج قبل تسليم المهر فقد جاء في المادة الثالثة والأربعين ما يلي:

١- للزوجة الامتناع عن الدخول والانتقال إلى بيت الزوجية حتى تقبض مهرها الحال ويهيئ الزوج لها المسكن المناسب، ولها الحق في النفقة خلال هذه المدة.

٢- إذا رضيت الزوجة بالدخول قبل أن تقبض مهرها الحال، فيبقى دَيْناً في ذمة الزوج لها المطالبة به في أي وقت شاءت، وليس لها الامتناع بعد ذلك إذا هيَّأ لها المسكن المناسب).

فتبين مما سبق أن النظام القضائي السعودي ممثلاً بنظام الأحوال الشخصية جرى في مسألة عدم أداء المهر للزوجة على قول الجمهور.

المبحث الثاني: فسخ النكاح بسبب عدم أداء النفقة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فسخ النكاح بسبب عدم أداء النفقة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: فسخ النكاح بسبب عدم أداء النفقة في النظام السعودي.

تمهيد

- **تعريف النفقة:**

١- النفقــة لغــة: مأخوذة من مادة نفق، فتــدور مادة النفقة على جريــان الشيء واستهلاكه ورواجــه(١)، قال ابن فارســ -رحمه الله تعالى-: «النون والفاء والقــاف أصلان صحيحان، يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه، والآخر على إخفاء شيءٍ وإغماضه. ومتى حصل الكلام فيهما تقاربا. فالأول: نفقت الدابة نفوقاً: ماتت، ونفق السعر نفاقاً، وذلك أنه يمضي فلا يكسد ولا يقف. وأنفقــوا: نفقت سوقهــم. والنفقة لأنها تمضي لوجههــا. ونفق الشيء: فني، يقــال: قد نفقت نفقة القوم...»(٢).

٢- النفقة شرعاً: لها تعريفات كثيرة بحسب المذاهب الفقهية الأربعة:

- فهي عند الحنفية: «هي الطعام والكسوة والسكنى»(٣).

- وعند المالكية: «ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف»(٤).

- وعنــد الشافعية: «طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج، ولغيرها من أصل، وفرع، ورقيق، وحيوان ما يكفيه»(٥).

- وعند الحنابلة: «هي كفاية من يمونه، خبزاً، وأدماً وكسوة، وسكناً، وتوابعها»(٦).

- **والنفقة أنواع، منها:** نفقة الرجل على زوجه(٧).

---

(١) ينظر: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي. مختار الصحاح. المحقق: يوسف الشيخ محمد. (ط٥، صيدا، وبيروت: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ١٤٢٠ ه - ١٩٩٩م)، ٢: ١١٨؛ وابن منظور، لسان العرب، ١٢: ٢٣٥.

(٢) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٥: ٤٥٤.

(٣) ينظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. (ط٢، د.م: دار الكتاب الإسلامي)، ٤: ١٨٨.

(٤) ينظر: أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي. المختصر الفقهي. المحقق: حافظ عبد الرحمن محمد خير. (د.م: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥ه- ٢٠١٤م)، ٥:٥.

(٥) ينظر: الشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري. حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ه ١٩٩٧م)، ٤: ١٥٤.

(٦) ينظر: البهوتي، الإقناع، ٤: ١٣٦.

(٧) ينظر: برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي. المحيط البرهاني. المحقق: عبد الكريم الجندي. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.)، ٣: ٥١٧؛ ونجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة. كفاية النبيه في شرح التنبيه. المحقق: مجدي باسلوم. (بيروت: دار الكتب العلمية،

المطلب الأول: فسخ النكاح بسبب عدم أداء النفقة في الفقه الإسلامي

الفسـخ بالإعسار في النفقة إحـدى أسباب الفرقة في النكاح، قـال ابن الملقن(١) -رحمه الله تعالـى-: «قاعدة: فُرقة النكاح اثنتان وعشرون فرقة، فرقة الطلاق بغير سبب، فرقة الإعسار بالمهر، فرقة الإعسار بالنفقة وما يجري مجراها....»(٢).

والفقهاء -رحمهم الله تعالى- مجمعون على أن النفقة للزوجة واجبة على زوجها ما لم يقم مانع بالزوجة كالنشوز وعدم التمكين(٣).

- **الخلاف في المسألة:**

اختلـف الفقهـاء -رحمهم الله تعالى- في حكم فسخ النـكاح إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته، على قولين:

القول الأول: جواز فسخ النكاح بالإعسار في النفقة، وهو مذهب الأئمة الثلاثة: مالك(٤)، والشافعي(٥)، وأحمد(٦).

القول الثاني: عدم جواز فسخ النكاح بالإعسار في النفقة، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة(٧)،

٢٠٠٩م)، ١٥: ١٦٢؛ ومحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي. التاج والإكليل لمختصر خليل. (د.م: دار الكتب العلمية. ١٤١٦هـ.)، ٥: ٥٤١.

(١) هو: أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري الأندلسي الأصل المصري، المعروف بابن الملقن، من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال. من شيوخه: ابن أبي المجد، والكمال الدميري، ومن تلاميذه: أحمد بن علي المقريزي، وأحمد بن علي العسقلاني، ومن مصنفاته: غريب كتاب الله العزيز، والتذكرة في علوم الحديث. ولد سنة ٧٢٣، وتوفي سنة ٨٠٤. ينظر: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي. طبقات الشافعية. (لبنان: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ.)، ٤: ٤٣؛ والزركلي، الأعلام، ٥: ٥٧.

(٢) ينظر: سراج الدين أبو حـ ص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن. الأشباه والنظائر. تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري. (الرياض والقاهرة: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، ودار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ- ٢٠١٠م)، ٢: ١٥٩.

(٣) ينظر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. الإجماع. المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان. (القاهرة: دار الآثار للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، ٩٢؛ وابن الرفعة، كفاية النبيه، ١٥: ١٦٥.

(٤) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٣: ٧٤؛ والقاضي عبد الوهاب، المعونة، ٢: ٧٨٤؛ وعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي. جامع الأمهات. المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري. (ط٢، د.م: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، ٣٣٣.

(٥) ينظر: الماوردي، الحاوي، ١١: ٤٥٤؛ والشيرازي، المهذب، ٣: ١٥٤؛ وكمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي. النجم الوهاج في شرح المنهاج. المحقق: لجنة علمية، (جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، ٨: ٢٦٦.

(٦) ينظر: البهوتي، الإقناع، ٤: ١٤٥؛ والمَرْداوي، الإنصاف، ٢٤: ٣٦٣؛ وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٣: ٢٣٥.

(٧) (ينظر: السرخسي، المبسوط، ٥: ١٩٠؛ ومحمد أمين الشهير بابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين). (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م)، ٣: ٥٩٠؛ وأبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري. رؤوس المسائل. دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد. بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)، ٤٤٨؛ وأبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. والكاساني، بدائع الصنائع، ٢: ٣٣٠؛ وابن نجيم، البحر الرائق، ٤: ٢٠٠.

ورواية عن الإمام أحمد(١).

سبب الخلاف في المسألة:

قال ابن رشد (الحفيد) -رحمه الله تعالى-: «وسبب اختلافهم: تشبيه الضرر الواقع من ذلك بالضرر الواقع من العنة، لأن الجمهور على القول بالتطليق على العنين، حتى لقد قال ابن المنذر: إنه إجماع، وربما قالوا: النفقة في مقابلة الاستمتاع، بدليل أن الناشز لا نفقة لها عند الجمهور، فإذا لم يجد النفقة سقط الاستمتاع، فوجب الخيار. وأما من لا يرى القياس فإنهم قالوا: قد ثبتت العصمة بالإجماع، فلا تنحل إلا بإجماع، أو بدليل من كتاب الله أو سنة نبيه، فسبب اختلافهم: معارضة استصحاب الحال للقياس»(٢).

• الأدلة في المسألة:

أدلة المجيزين للفسخ بترك النفقة:

استدلوا بما يلي:

١. قوله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] فقوامة الرجال على النساء بأمرين في الآية، الأول: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، والثاني: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾. والباء في الآية سببية فالنفقة سبب للقوامة، ويترتب على زوال السبب زوال المسبب، قال القرطبي(٣) -رحمه الله تعالى-: «من عجز عن نفقتها لم يكن قواماً عليها، وإذا لم يكن قواماً عليها، كان لها فسخ العقد؛ لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح، وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة»(٤).

٢. وقوله عز وجل: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وليس الإمساك مع عدم النفقة إمساكاً بمعروف(٥)، وإذا عجز المخير بين أمرين عن أحدهما وجب

(١) ينظر: المَرْداوي، الإنصاف، ٢٤: ٣٦٣؛ وأبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. الشرح الكبير على المقنع. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو. (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، ٢٤: ٣٦٣.

(٢) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٣: ٧٥.

(٣) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، القرطبي، من كبار المفسرين. من شيوخه: الحسن بن محمد بن محمد البكري، وأحمد بن عمر القرطبي، ومن مصنفاته: الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، والتذكار في أفضل الأذكار. توفي سنة: ٦٧١. ينظر: إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب. (القاهرة: دار التراث للطبع والنشر)، ٢: ٣٠٨؛ والزركلي، الأعلام، ٥: ٣٢١.

(٤) ينظر: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م)، ٥: ١٦٩.

(٥) ينظر: الماوردي، الحاوي، ١١: ٤٥٥؛ وابن قدامة، المغني، ١١: ٣٦١.

عليه الآخر(١).

ونوقش: بأن الإمساك مع الإعسار لا يعد إمساكاً من غير معروف، وإلا للزم وصف الصحابة الفقـراء رضـي الله عنهم بأنهم ممسكين أزواجهم من غيـر معروف، وهذه صفة ذم لهم لا ينبغي وصفهـم بهـا، ولا يعد الرجل ممسكاً بغير معـروف إلا بعد امتناعه مما وجـب عليه، وقد عذر الله -تعالى- المعسر بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧](٢).

٣. وقوله عز وجل: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا﴾ [البقرة:٢٣٠]، والمعسر ممسك ضراراً(٣).

٤. وقولـه عز وجـل: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُـنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطـلاق: ٦]، وفي الإمساك بها بدون نفقة عليها ضررٌ وتضييق يلحق بها(٤).

٥. وحديـث أبـي هريرة رضي الله عنه(٥) قال: «أفضـل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول. تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني. ويقول العبد: أطعمنـي، واستعملني. ويقول الابـن: أطعمني إلى من تدعني؟ قالوا: يا أبـا هريرة هذا من رسول الله ﷺ سمعـت؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريـرة»(٦). والشاهد قوله رضي الله عنه: «إما أن تطعمني أو تطلقني»، فللمرأة طلب الفراق عند ترك الإنفاق.

٦. و«ثبت أنَّ عمر رضي الله عنه(٧) كتب إلى أفراد الأجناد أن ينفقوا أو يطلقوا»(٨).

---

(١) ينظر: الماوردي، الحاوي، ١١: ٤٥٥؛ وابن قدامة، المغني، ١١: ٣٦٢؛ وموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي. الكافي في فقه الإمام أحمد. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ه- ١٩٩٤م)، ٣: ٢٣٥.

(٢) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٥: ٢٨٥.

(٣) ينظر: الماوردي، الحاوي، ١١: ٤٥٥؛ والدَّميري، النجم الوهاج، ٨: ٢٦٧.

(٤) ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، ٢: ٧٨٤.

(٥) هو: أبو هريرة رضي الله عنه، صاحب رسول الله ﷺ، اختلف في اسمه وأرجحها أنه: عبد الرحمن بن صخر. كثير الحديث عن النبي ﷺ، وحدث عنه خلق كثير، فقيل: بلغ عدد أصحابه ثمان مائة. توفي سنة ٥٧ عن ٧٨ سنة. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢: ٥٧٨.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال: ٧: ٦٣، برقم (٥٣٥٥)، والزيادة من قوله: «تقول المرأة» إلى آخره موقوفة على أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) هو: أبو حفص، عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي، ثاني الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم. توفي سنة ٢٣. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١: ٧١.

(٨) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها: ٧: ٩٣؛ برقم: (١٢٣٤٦)؛ والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته: ١٦: ٥٩، برقم: (١٥٨٠٣)؛ وقال ابن كثير -رحمه الله تعالى-: «إسناد جيد»، وحكم ابن حجر -رحمه الله تعالى- بأن إسناده حسن. ينظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم. المحقق: إمام بن علي بن إمام. (الفيوم مصر: دار الفلاح، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م)، ٢: ٢٤٥؛ وأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. بلوغ المرام من أدلة الأحكام. المحقق: ماهر ياسين الفحل. (الرياض: دار القبس للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)، ٤٣٢.

٧. ومن باب القياس الأولوي على المهر، ففي «الإعسار بالنفقة من الضرر اللاحق بالزوجة ما ليس في الإعسار بالصداق، فإن البنية تقوم بدونه بخلاف النفقة»(١)، فإن فسخ النكاح بترك المهر فمن باب أولى ترك النفقة.

٨. وإذا ثبت الفسخ بالعِنَّة، والضرر بسببه أقل؛ فلأن يثبت بالعجز عن النفقة من باب أولى؛ إذ لا قيام للبدن بدون النفقة(٢).

ونوقش: بأن خيار الفسخ يثبت للمرأة عند عجز الرجل عن الوطء الأول لأنه حقها، ولا يصار إلى بدل منه عند الفوات، بخلاف النفقة، فـ لا تسقط، ولا يفوت حقها بإعسار الرجل، بل تكون ديناً في ذمته يؤديه متى أيسر، بالإضافة إلى النفقة ليست في مقابل البضع، بل المهر مقابله، فلا يثبت الفسخ للمرأة بالعجز عن النفقة، ويضاف أيضاً: أن النفقة قد تتحقق من بيت المال، أو من جهة أخرى، بخلاف الوطء؛ وبذلك يتبين أن القياس على العجز عن الوطء غير صحيح(٣).

وأجيب عنه: بأن النفقة لا تُقَدَّرُ عليها من غير زوجها فاستوى العجز عن الوطء والعجز عن النفقة(٤).

٩. ولأنه -الرجل- معسر عن نفقة ما يملك -زوجه- فلزم أن يبطل حقه من التمسك به؛ قياساً على المعسر بنفقة عبده(٥).

ونوقش: بأنه قياس مع الفرق بينهما، فالنفقة تكون ديناً للمرأة على زوجها، والد بد لا يكون له ذلك؛ لأنه لا يرجع عما يفوته من النفقة إلى بدل فلا يثبت له على سيده دين في الذمة(٦).

وأجيب عنه: بأن مِلْكُ العبد يزال لتعذر النفقة في الحال، والنفس لا تثبت على فقدها، فاستوى في الحال العجز عن نفقة العبد، والعجز عن نفقة الزوجية؛ فوجب أن يستويا في حكم إزالة المِلك لاشتراكهما في المعنى، ولا عبرة باختلافهما في ثاني الحال(٧).

١٠. ولأنه مبدل في معاوضة صعب الوصول إلى بدله فثبت خيار الفسخ؛ قياساً على المبيع قبل الـ ض إذا أعسر المشتري عن ثمنه(٨).

---

(١) ينظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ٦: ١١٩.

(٢) ينظر: الماوردي، الحاوي، ١١: ٤٥٥؛ والشيرازي، المهذب، ٣: ١٥٤؛ وابن قدامة، المغني، ١١: ٣٦٢؛ وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٣: ٢٣٥.

(٣) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٥: ٢٨٧.

(٤) ينظر: الماوردي، الحاوي، ١١: ٤٥٦.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٥: ٢٨٧.

(٧) ينظر: الماوردي، الحاوي، ١١: ٤٥٦.

(٨) المصدر السابق.

١١. ولأن النفقة في مقابلة استمتاع الرجل بها، وكما لا تجب النفقة لها بنشوزها؛ فكذلك لا تؤمر بالبقاء معه إذا امتنع عن النفقة(١).

١٢. وللقاعدة الشرعية: الضرر يزال، وترك النفقة ضرر وضرار على الزوجة، فيُزال عنها بفسخ النكاح(٢).

أدلة المانعين للفسخ بترك النفقة:

استدلوا بما يلي:

١. قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقر:٢٨٠]، فالمعسر يُنظر، وتكون النفقة على الزوج دينًا عليه في ذمته وتأخذ أحكام الديون(٣).

ونوقش: بأن المراد بالآية ما استقر في الذمة من الديون، وهي -المرأة- لا تستحق الفسخ بهذه الديون، بل بالعجز عن النفقة الحالية التي لم تستقر بعد في الذمة(٤).

٢. وقوله عز وجل: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢]، فالفقر لا يمنع ابتداء النكاح فلا يمنع بقاءه من باب أولى(٥).

ونوقش: بأن الله عز وجل خاطب من يقدر على نفقة الفقير لا من عجز عنها، وقد جاءت السنة بنهي العاجز عن الزواج، وهو قوله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»(٦) ٧).

٣. وقوله عز وجل: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٧]، ففي الآية أن الرجل إن أعسر لا يجب عليه التكلف للإنفاق(٨).

---

(١) ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، ٢: ٧٨٤.

(٢) ينظر: أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي المشهور بالبكري. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. (د.م: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع. ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، ٤: ٩٨.

(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط، ٥: ١٩١؛ وعثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ١٣١٤هـ)، ٣: ٥٤؛ والمَرْداوي، الإنصاف، ٢٤: ٣٧٢.

(٤) ينظر: الماوردي، الحاوي، ١١: ٤٥٦.

(٥) ينظر: أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري. فتح باب العناية بشرح النقاية. المحقق: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم. (بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٨هـ. - ١٩٩٧م)، ٢: ١٩٦.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم: ٧: ٣، برقم: (٥٠٦٦)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح: ٤: ١٢٨، برقم: (١٤٠٠).

(٧) ينظر: الماوردي، الحاوي، ١١: ٤٥٦.

(٨) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٥: ٢٨٢؛ وأبو محمد علي بن زكريا المنبجي. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. المحقق: محمد فضل عبد العزيز المراد. (ط٢، دمشق، وبيروت: دار القلم، والدار الشامية، ١٤١٤هـ.- ١٩٩٤م)،

٤. ولما روي أن أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- دخلا على النبي ﷺ فوجداه واجماً ساكتاً، فذكر أحدهما للنبي ﷺ -يريد إضحاكه ﷺ- ما كان بينه وبين زوجه، وفيه: أنها سألته النفقة فضربها بكفه في عنقها، فضحك رسول الله ﷺ وقال: «هن حولي كما ترى، يسألنني النفقة»، فقام الخليفتان الراشدان إلى بنتيهما يلومانهما سؤال النبي ﷺ، بل وضربا أعناقهما تأديباً لهما، ولم ينكر ذلك النبي ﷺ(١). قال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: (قالوا: فهذا أبو بكر وعمر يضربان ابنتيهما بحضرة رسول الله ﷺ إذ سألاه نفقةً لا يجدها، ومن المحال أن يضربا طالبتينِ للحقِّ ويُقرّهما رسول الله ﷺ على ذلك، فدلّ على أنّه لا حقّ لهما فيما طلبَتَاه من النّفقة في حال الإعسار)(٢).

٥. ولأن في التفريق بين الزوجين إبطال ملك الزوج، وفي الأمر بالاستدانة تأخير حق المرأة، وهو -أي: الاستدانة- أهون له؛ لأن ضرر التأخير دون ضرر الإبطال؛ فكان أولى وأحسن(٣).

٦. ولأن في التفريق ضرر على الطرفين: الرجل وزوجه، وهو ضرر إبطال الحق (الوطء)، وضرر المرأة بفوات الوطء أقوى من ضرر الرجل بفواته؛ فكان ضررها أولى بالدفع، والدفع يكون بعدم فسخ النكاح(٤).

٧. ولأن المراد من النكاح أمرٌ غيرُ المال، فالمال تبع، والعجز عنه لا يكون موجباً لرفع الأصل(٥).

٨. ولأن الفروج لا تستحق بالمال، يدل على ذلك أن عجزه عن المهر لا يوجب التفريق بينهما(٦).

٩. ولأنه لا يفرق بينهما إذا عجز الرجل سداد دين عليه للزوجة، فكذلك لا يفرق بينهما إن عجز عن النفقة(٧).

ونوقش: بأن النكاح يفسخ باعتبار حال وقتها دون اعتبار النفقات الماضية واللاحقة(٨).

١٠. وقياساً على عدم فسخ النكاح بالإعسار عن المهر، فإذا كان الإعسار عن الـ ـر لا يفسخ

٢: ٦٧٧؛ والزيلعي، تبيين الحقائق، ٣: ٥٤؛ والهروي، علي القاري. فتح باب العناية بشرح النقاية، ٢: ١٩٦.

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، ٤: ١٨٧، رقم الحديث: (١٤٧٨).

(٢) ينظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ٦: ١١٦.

(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط، ٠: ١٩١؛ والكاساني، بدائع الصنائع، ٢: ٣٣٠؛ وابن نجيم، البحر الرائق، ٤: ٢٠٠؛ والكلوذاني، العناية شرح الهداية: ٤: ٣٩١؛ والهروي، فتح باب العناية بشرح النقاية، ٢: ١٩٦.

(٤) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢: ٣٣٠.

(٥) ينظر: السرخسي، المبسوط، ٥: ١٩١.

(٦) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٥: ٢٨٣.

(٧) المصدر السابق، ٥: ٢٨٤.

(٨) ينظر: الماوردي، الحاوي، ١١: ٤٥٧.

النكاح فالإعسار عن النفقة أولى ألا يفسخه؛ لأن المهر أقوى وجوباً من النفقة(١).

١١. ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم يزل فيهم المعسر والموسر، والمعسرون فيهم أكثر، ولـم ينقل أن واحدة من زوجاتهم فسخت نكاحهـا بإعسار زوجها، ولم يجعل لهن النبي ﷺ خيار الفرقة؛ إذ لو جعله لهن لنقل إلينا لا سيما مع الحاجة إليه نظراً لكثرة الفقراء في عهده ﷺ؛ فلما لم يكن ذلك عُلم أن الإعسار بالنفقة لا يسوغ فسخ النكاح(٢).

• **الراجح:**

الـذي يترجـح -والله أعلم- قول الجمهـور (جواز الفسـخ بالإعسار مطلقاً)؛ لقـوة الأدلة، وجريانها على أصول القواعد الشرعية.

المطلب الثاني: فسخ النكاح بسبب عدم أداء النفقة في النظام السعودي

جـاء النظـام القضائي السعودي في مسألة فسخ النكاح بسبب عـدم أداء النفقة موافقاً لما عليه الجمهور من جواز الفسخ بسبب عدم أداء النفقة بشروط:

- إذا طالبت الزوجة بالفسخ.
- إذا كان الطلب منها.
- إذا لم تكن النفقة مما هي فوق الحاجة.
- لا فرق بين علمها بإعساره قبل الزواج وعدم علمها.

وذلـك فـي نظـام الأحـوال الشخصية الصـادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦ الموافق: ٢٠٢٢/٣/٩ م، فقد جاء في المادة السابعة بعد المائة ما يلي:

١- تفسخ المحكمة عقد الزواج بناء على:

- طلب الزوجة.
- إذا امتنع زوجها عن الإنفاق عليها أو تعذر استيفاء النفقة منه.

٢- تفسخ المحكمة عقد الزواج بناء على:

- طلب الزوجة.
- إذا ادعى الزوج الإعسار بالنفقة الواجبة لزوجته، ولو كانت عالمة بذلك قبل عقد الزواج. ولها طلب الفسخ فوراً أو متراخياً».

كمـا جـاء في المادة الثامنة بعـد المائة ما يؤيد فسخ النكاح عند عـدم النفقة -لا سيما إذا كان قادراً عليها-، ونصها:

---

(١) ينظر: الزمخشري، رؤوس المسائل، ٤٤٨.

(٢) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٥: ٢٨٣؛ وابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ٦: ١١٦.

تفسخ المحكمة عقد الزواج بناء على:

- طلب الزوجة

- لإضـرار الـزوج بها ضرراً يتعذر معه دوام العشرة بالمعـروف، إذا ثبت وقوع الضرر، وفي عدم النفقة ضرر يلحق بالزوجة.

فتبين مما سبق أن النظام القضائي السعودي جرى في مسألة عدم أداء النفقة للزوجة على قول الجمهور.

الخاتمة

تـم في هذا البحث استعراض مسألتين، هما: فسخ النـكاح بسبب عدم أداء المهر، وفسخه بسبـب عدم بذل النفقة، وقد كان استعراضها بشكل مختصـر مراعاة لطبيعة مثل هذه الأبحاث، وفيما يلي ذكر لأبرز النتائج:

١. فسخ النكاح: هو حل عقد النكاح من غير طلاق ولا عوض لشرط أو عيب.

٢. ثمة فروق كثيرة بين فسخ النكاح والطلاق، وفروق بين فسخ النكاح والخلع.

٣. فسخ النكاح بسبب عدم أداء المهر فيه قولان رئيسان للعلماء: الأول: يفسخ به عقد النكاح إذا طالبـت الزوجة بالفسخ ولم تعلم به وكان قبـل الدخول، وهو قول الجمهور. الثاني: لا يفسخ به عقد النكاح، وهو قول الحنفية ومن وافقهم.

٤. الراجح في المسألة: جواز الفسخ قبل الدخول وبعده بسبب عدم أداء المهر؛ لقوة الأدلة، وموافقته للأصول والقواعد.

٥. جـاء نظام الأحـوال الشخصية السعودي في فسخ النكاح لعـدم أداء المهر موافقاً للقول الراجح.

٦. فسـخ النـكاح بسبب عـدم أداء النفقة فيه قولان رئيسـان للعلمـاء: الأول: يفسخ به عقد النـكاح إذا طالبـت الزوجة بالفسخ، وهو قول الجمهور. الثاني: لا يفسـخ به عقد النكاح، وهو قول الحنفية ومن وافقهم كابن حامد وابن قدامة -رحمهما الله تعالى-.

٧. الراجـح فـي المسألة: جـواز الفسخ بالإعسـار مطلقاً؛ لقـوة الأدلة، وموافقتـه للأصول والقواعد.

٨. جـاء نظـام الأحوال الشخصية السعودي في فسخ النكاح لعـدم أداء النفقة موافقاً للقول الراجح.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد،،

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي. تهذيب اللغة. المحقق: محمد عوض مرعب. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ٢٠٠١م.

الأنصاري، أبو يحيى زكريا الشافعي. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ومعه حاشية: الشهاب أبى العباس أحمد الرملي الكبير الأنصاري. د.م: المطبعة الميمنية، ١٣١٣ هـ.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية. مطبوع بهامش: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام. بمصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠م.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه الجعفي. صحيح البخاري. تحقيق: جماعة من العلماء. مصر: الطبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق (١٣١١هـ) بأمر السلطان عبد الحميد الثاني ثم صورها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها،١٤٢٢ هـ، لدى دار طوق النجاة ببيروت.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. التعريفات الفقهية. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ه- ٢٠٠٣م.

البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل. المطلع على ألفاظ المقنع. المحقق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب. جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد ابن الفراء الشافعي. التهذيب في فقه الإمام الشافعي. المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي. كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. السعودية: وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. السنن الكبرى. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

ابن تيمية، أحمد. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده ابنه محمد. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة

المصحف الشريف، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

الجصـ صـ، أبـو بكر الرازي. شرح مختصـر الطحاوي. تحقيق: رسائـل دكتوراه في الفقه، كليـة الشريعـة، جامعة أم القرى مكة المكرمـة. السعودية: دار البشائـر الإسلامية ودار السراج، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

ابن الجَلَّاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبي القاسم المالكي. التفريع في فقه الإمام مالـك بـن أنس. المحقـق: سيد كسروي حسـن. بيروت: دار الكتـب العلمية، الطبعـة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبي عمرو جمال الدين الكردي المالكي. جامع الأمهات. المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري. ط٢، د.م: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

الحجـاوي، أبو النجا شرف الدين موسـى المقدسي. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. بيروت: دار المعرفة، د.ت.

ابـن حجر، أبو الفضـل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلانـي. بلوغ المرام من أدلة الأحكام. المحقق: ماهر ياسين الفحل. الرياض: دار القبس للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

ابـن حزم، أبو محمد، علي بـن أحمد بن سعيد الأندلسي. المحلى بالآثار. وقد أتم ابن حزم منـه ١٠ مجلدات حسب هذه الطبعة ثـم تُوفّي، فأكمل بقيتُه (جـ ١١-١٢) من كتابه الإيصال الذي اختصر منه المحلى . المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري. بيروت: دار الفكر، د.ت.

الحميـري، نشوان بن سعيـد اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العـرب من الكلوم. المحقق: حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، يوسف محمد عبد الله. دمشق، بيروت: دار الفكر المعاصر، ودار الفكر، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

الخرشـي، أبـو عبد الله محمـد. شرح الخرشي مـع حاشية العـدوي. ط٢، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، وصَوّرتها بيروت: دار الفكر للطباعة، ١٣١٧هـ.

الخطابي، أبو سليمان، حمد بن محمد. معالم السنن. طبَعهُ وصححه: محمد راغب الطباخ، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

الدمياطـي، أبو بكر عثمان بن محمد شطا البكري الشافعي. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. د.م: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع. ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

الدَّمِيري، أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الشافعي. النجم الوهاج في شرح المنهاج. المحقق: لجنة علمية، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. سير أعلام النبلاء. تحقيق: حسين أسد وآخرون. ط٣،

مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ه- ١٩٨٥م.

الــرازي، أبو عبد الله محمد بــن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. مختار الصحاح. المحقق: يوسف الشيخ محمد. ط٥، صيدا، وبيروت: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ١٤٢٠ه - ١٩٩٩م.

ابــن رجب، عبــد الرحمن بن أحمد. ذيل طبقات الحنابلة. تحقيــق: عبد الرحمن العثيمين. مكتبة العبيكان، ١٤٢٥ه- ٢٠٠٥م.

ابــن رشــد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بــن أحمد بن رشد القرطبي. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

ابــن الرفعة، أبــو العباس نجم الدين أحمد بــن محمد بن علي الأنصــاري. كفاية النبيه في شرح التنبيه. المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

الروياني، أبــو المحاسن عبــد الواحد بن إسماعيــل. بحر المذهب. المحقــق: طارق فتحي السيد. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

الزركلــي، خيــر الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس. الأعلام. ط١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٢٣ه- ٢٠٠٢م.

الزمخشــري، أبــو القاسم محمود بن عمر. رؤوس المسائــل. دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد. بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

الزيلعــي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجــن البارعي الحنفي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٤هـ.

السبكــي، تــاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافــي. الأشباه والنظائر. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١١هـ - ١٩٩١م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. المبسوط. باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء. مصر: مطبعة السعادة؛ وصوّرَتها: دار المعرفة ببيروت، د.ت.

الشافعــي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. الأم. ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م، وأعيد تصويرها عام، ١٤١٠ هـ -١٩٩٠م.

الشربينــي، شمــس الدين، محمد بــن محمد، الخطيب. مغنــي المحتاج إلــى معرفة معاني ألفــاظ المنهــاج. حققه وعَلّــق عليه: علي محمد معوض، عــادل أحمد عبد الموجــود. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

الشرقاوي، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ ه ١٩٩٧م.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. المهذب في فقه الإمام الشافعي. بيروت:

دار الكتب العلمية، د.ت.

ابـن عابدين، محمد أمين. رد المحتار على الـدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين). ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي. الاستذكار. تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ه ٢٠٠٠م.

العبدري، أبو عبد الله المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي المالكي. التاج والإكليل لمختصر خليل. د.م: دار الكتب العلمية. ١٤١٦ه - ١٩٩٤م.

ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي، المختصر الفقهي. المحقق: حافظ عبد الرحمن محمد خير. د.م: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

العسكـري، أبـو هلال الحسن بن عبد الله بـن سهل بن سعيد بن يحيى بـن مهران. الفروق اللغوية. حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم. القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، د.ت.

العمرانـي، أبـو الحسين يحيى بن أبي الخير بـن سالم اليمني الشافعـي. البيان في مذهب الإمام الشافعي. المحقق: قاسم محمد النوري. جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

ابـن فارس، أبو الحسين أحمد بـن فارس بن زكريا. معجم مقاييـس اللغة. تحقيق وضبط: عبـد السلام محمد هارون. ط٢، مصـر: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابـي الحلبي وأولاده، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م؛ وصورتها: دار الجيل، ودار الفكر- بيروت.

ابـن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب. د.ط، القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، د.ت.

الفيروزآبـادي، محمـد بن يعقـوب. البلغة فـي تراجم أئمة النحـو واللغـة. دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١ه- ٢٠٠٠م.

الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

ابـن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمـر الأسدي الشهبي الدمشقي. طبقات الشافعية. لبنان: عالم الكتب، ١٤٠٧ه.

القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي. الإشراف على نكت مسائل الخلاف. المحقق: الحبيب بن طاهر. د.م: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي. المعونة على مذهب عالـم المدينـة. تحقيق ودراسـة: حميش عبد الحق. مكـة المكرمة: المكتبـة التجارية، مصطفى أحمد الباز، د.ت.

ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي. الشرح الكبير على المقنع. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي المقدسي. الكافي في فقه الإمام أحمد. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب. جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. المغني. المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو. ط٣، بالرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري. نفائس الأصول في شرح المحصول. دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري. الكافي في فقه أهل المدينة. المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد. ط٣، الريض، وبيروت: دار عطاءات العلم، ودار ابن حزم، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الأجزاء ١ - ٢: مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية، والأجزاء ٣ ٧. مصر: مطبعة الجمالية. ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي. مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم. المحقق: إمام بن علي بن إمام. الفيوم مصر: دار الفلاح، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن. الهداية على مذهب الإمام أحمد. المحقق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل. د.م: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ

- ٢٠٠٤م.

اللاحـم، عبد الكريم بن محمد. المطلع على دقائـق زاد المستقنع «فقه الأسرة». الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

ابـن مَـازَةَ، برهـان الدين أبو المعالـي محمود بن أحمد بـن عبد العزيز بـن عمر البخاري الحنفـي. المحيـط البرهان. المحقـق: عبد الكريم سامـي الجندي. بيـروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

المـاوردي، أبـو الحسـن علي بن محمد بـن محمد بن حبيـب البصري البغـدادي. الحاوي الكبيـر. المحقق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

مخلـوف، محمـد بن محمد بن عمـر بن علي ابـن سالم. شجـرة النور الزكيـة في طبقات المالكية. علق عليه: عبد المجيد خيالي. لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ه- ٢٠٠٣م.

المَرْداوي، أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيـق: عبد الله بن عبـد المحسن التركي، وعبـد الفتاح محمد الحلو. القاهـرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

مسلـم، أبـو الحسين مسلـم بن الحجاج بـن مسلم القشيـري النيسابـوري. صحيح مسلم. المحقـق: محمـد ذهني أفنـدي، وإسماعيل بن عبد الحميـد الحافظ الطرابلسـي، وأحمد رفعت بـن عثمان حلمـي القره حصاري، ومحمد عزت بن عثمـان الزعفرانبوليوي، وأبو نعمة الله محمد شكـري بن حسـن الأنقروي. تركيا: دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤هـ، ثـم صورها بعنايته: د. محمد زهير الناصر. ببيروت: دار طوق النجاة، ١٤٣٣ه.

ابـن مفلح، أبـو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبـد الله بن محمد. المبدع في شرح المقنع. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

ابـن الملقـن، سراج الدين أبـو حفص عمر بن علـي الأنصاري. الأشبـاه والنظائر. تحقيق ودراسـة: مصطفى محمود الأزهري. الرياض والقاهـرة: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، ودار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

المنبجـي، أبو محمد علي بن زكريا. اللباب في الجمـع بين السنة والكتاب. المحقق: محمد فضل عبد العزيز المراد. ط٢، دمشق، وبيروت: دار القلم، والدار الشامية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي. لسان العرب. ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.

ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي. شرح منتهى الإرادات. دراسة

وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش. ط٥، بمكة المكرمة: مكتبة الأسدي. ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

ابـن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. البحـر الرائق شرح كنز الدقائق. وفي آخره: «تكملـة البحـر الرائق» لمحمد بـن حسين بن علي الطـوري الحنفي القـادري وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين. ط٢، د.م: دار الكتاب الإسلامي.

النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين، طلبة الطلبة. بغداد: المطبعة العامرة، ومكتبة المثنى، ١٣١١هـ.

النـووي، أبو زكريا محيي الديـن يحيى بن شرف. روضة الطالبيـن وعمدة المفتين. حققه: قسـم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامـي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش. ط٣، بيروت، ودمشق، وعمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١م.

النيسابـوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. الإجماع. المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان. القاهرة: دار الآثار للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

الهروي، أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري. فتح باب العناية بشرح النقاية. المحقق: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم. بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٨ه - ١٩٩٧م.

ابـن همام، أبـو بكر عبد الرزاق الصنعاني. المصنف. المحقـق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط٢، الهند، بيروت: المجلس العلمي، والمكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

هيئـة الخبراء بمجلـس الوزراء. «نظـام الأحوال الشخصيـة بموقع هيئة الخبـراء بمجلس الوزراء»: https://2u.pw/9ksFj. تاريخ النشر: ١٥/ ٠٨/ ١٤٤٣هـ. الموافق: ٢٠٢٢/٠٣/١٨م.